

عقد إيجار أملاك

في ظل أحكام القانون 4 لسنة 1996

إنه في يوم الموافق
قد أجر السيد: التابع لدولة
المقيم في: باعاش
إلى السيد: التابع لدولة
المقيم في: باعاش
ماهو: بقصد إستعماله
بالعقار رقم شارع قسم

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد أعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أي خلل موافق لسكنه وقد إتفق المتعاقدين وهما بكامل الأهلية علي البنود الآتية:

بند 1: إن مدة الإيجار هي شهر اسنة تبدأ من
وتنتهي في ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .

بند 2: إذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلو الوصول قبل إنتهاء مدة التعاقد
وإلا يعتبر مجدد لمدة

بند 3: الأجرة المتفق عليها هي مبلغ كل أسبوع | شهر اسنة
وتعهد المستأجر بدفعها مقدما ليد المالك أو كل بالإيصال اللازم.

بند 4 : تقاضى الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره
..... جنيتها (فقط.....) كمقدم إيجار
يتم خصم نصف القيمة الإيجارية المشاركة إليها في البند الثالث إلي أن ينفذ . بعدها تسدد الأجرة كاملة (يمكن الإتفاق علي أي وسيلة لسداد هذا المقدم).

بند 5: إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة
لمدة فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول علي حكم قضائي بعد التنبيه عليه كتابة وقد قبل المستأجر بهذه الشروط.

بند 6: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو إحداث تغيير بالعين المؤجرة بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف فالمالك الحق في أن يفسخ العقد ويلزمه بالعتل والأضرار والمصاريف التي تحدث.

بند 7: يلتزم المستأجر بإستعمال العين المؤجرة وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وأن يحافظ عليها ويراعياها كما يراعي الإنسان ماله الخاص وإذا خالف يحق للمالك أن يفسخ العقد ولزمه بالعتل والأضرار والمصاريف.

بند8: جميع ما ينفقه المستأجر بعد إستلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلزم المالك بشئ منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها عند خروجه منها بل يكون متبرعا بها للمالك.

بند9: يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنوافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طوال مدة الإيجار أما الترميمات تكون علي عاتق المالك .

بند 10: جميع ما يملكه الساكن من أساس ومنقولات وبضائع وخلافه بالعين المؤجرة يحق للمالك الحجز عليها في حاله التأخير عن دفع الأجرة وإستيفاء حقه منها .

بند11: إذا ترك الساكن العين المؤجرة فيلزم بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد أتلف بها.

بند 12: يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة للمالك في حالة إنتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويتحمل كافة النفقات إذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع إلي خطأ المستأجر.

بند 13: إذا حدث أمر مزل بالعين المؤجرة فالملك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسخ العقد.

بند14: يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون (إذا وجد).

بند 15: يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدني . علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي أنتهت أو تنتهي عقود إيجارها.

بند16: تختص محكمة..... الإبتدائية وجزئيتها بالنظر فيما ينشأ من منازعات أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها .

بند17: بند إضافي:.....

.....
.....
.....
.....
.....

الطرف الثاني (المستأجر)

الطرف الأول (المؤجر)

.....

.....

شاهد ثاني

شاهد اول

.....

.....